

وعمل القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٧ بتحويل وزير الدولة للإصلاح الزراعي الاختصاصات المقررة في الهيئة العليا للإصلاح الزراعي والممثأة الدائمة لاستصلاح الأراضي والممثأة الزراعية المصرية .

وعمل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،
وعلماً ما أرتأه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٤ فقرة أخيرة و ٧ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٢ — يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وبحديد المرتبات والمكافآت التي تمنع له“ .

”مادة ٤ فقرة أخيرة — ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الإدارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ويعد الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر على الأكتر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرحل فائض الاعتمادات في كل سنة مالية إلى اعتمادات السنة المالية التالية لها . وتقدم الميزانية والحساب الختامي بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة إلى وزير الدولة للإصلاح الزراعي لاعتمادها وإقرارها من رئيس الجمهورية“ .

”مادة ٧ — يعد مجلس الإدارة لائحة للهيئة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن النظم والقواعد التي تسري عليها وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التي تمنع لهم أو لغيرهم من ينذبون أو يعارضون إليها“ .

مادة ٤ — تلغى المادة ٤ من القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها .

مادة ٣ — على وزير الدولة للإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ويتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية .

ومجلس الإدارة أن يعين في الميزانية من صافي الأرباح التي يحققها صندوق الإصلاح الزراعي المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الإنتاج الزراعي بين من آلت إليهم ملكية الأطبان المستولى عليها والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات المختلفة لتحسين حال المتعفين بها ورفع مستوى الاقتتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعماري .

ويعد مجلس الإدارة لائحة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن إعداد ميزانية الهيئة وينظم علاقتها بصندوق الإصلاح الزراعي والقواعد التي تجري عليها في الإدارة والمشتريات والحسابات وتعيين الموظفين وترقياتهم وتأديبهم ونظام المكافآت التي تمنع لهم أو لغيرهم من ينذبون أو يعارضون إليها .

ومجلس الإدارة الاستعانت بهم من الاخصائيين والفنين .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المدير العام للهيئة وبحديد المرتبات والمكافآت التي تمنع له .

مادة ٢ — تستبدل عبارة ”الهيئة العليا“ الواردة في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه عبارة ”مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي“ .

مادة ٣ — على وزير الدولة للإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥
بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضي ؟